ومن یتوکل علی اللہ فهو حسبه
انصاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی بعث سیدنا محمدا صلوات الله علیه الی الناس
لیکون هادیا الی الله باذنه وسراجا منیرا ثم الهم الصحابة والتابعین
والفقهاء المجتهدین ان یحفظوا سیرته بینهم طبقة بعد
طبقة الی ان یوذن الدنیا بانقضاء لتتم النعمة وکان علی ما یشاء
قدیرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و
اشهد ان سیدنا محمدا عبده ورسوله الذی لا نبی بعده صلی الله
علیه واله واصحابه اجمعین اما بعد فیقول الفقیر الی رحمة
الله الکریم ولی الله بن عبد الرحیم اتم الله تعالی علیهما
نعمته فی الاولی والاخرة ان الله تعالی القی فی قلبی
وقتا من الاوقات میزانا اعرف به سبب کل اختلاف وقع

لاف کا کرامت محمدیہ میں واقع ہے

فی الملة المحمدیة علی صاحبها الصلوٰة والتسلیمة واعرفہ بما هو الحق عند الله
وعند رسوله ومکنی من ان ابین لک بیانا لا یبقی معه شبهة ولا اشکال
ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم فی الاحکام الفقهیة خاصة
فابتدیت لبیانات بعض ما فتح ساعتئذ بقدر ما یسعه الوقت ویحیط بالسائل فجاءت
رسالة مفیدة فی بابها وسمیتها الانصاف فی بیان سبب الاختلاف وحسبی الله ونعم
الوکیل ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم **باب** اسباب اختلاف الصحابة والتابعین
فی الفروع اعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن الفقه فی زمانه الشریف
مدونا ولم یکن البحث فی الاحکام یومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حیث یبینون
باقصی جهدهم الارکان والشروط والاداب کل شیء ممتازا عن الاخر بدلیله ویفرضون
الصور ویتکلمون علی تلک الصور المفروضة ویحدون ما یقبل الحد ویحصرون ما یقبل الحصر
الی غیر ذلک من صنایعهم اما رسول الله صلعم فکان یتوضا فیری الصحابة وضوءه
فیاخذون به من غیر ان یبین ان هذا رکن وذلک ادب وکان یصلی فیرون صلوته
فیصلون کما راوه یصلی وحج فرمق الناس حجه ففعلوا کما فعل وهذا کان
غالب حاله صلعم لم یبین ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم یفرض انه
یحتمل ان یتوضا انسان بغیر موالاة حتی یحکم علیه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله

وقلما كانوا يسالونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلعم ما سالوه الا عن ثلث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القران منهن يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسالونك عن المحيض قال ما كانوا يسالوا الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسال عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سال عما لم يكن قال القاسم انكم تسالون عن اشياء ما كنا نسئل عنها وتنقرون عن اشياء ما ادري ما هي لو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمر بن اسحاق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رايت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن نسي الكندي سئل عن امراة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسئلون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم ويرفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وما كل ما افتى به مستفتيا وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات ولذلك كان الشيخان ابوبكر وعمر اذا لم يكن

لهما علم في المسئلة يسئلان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ابو بكر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل

الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيئا فقال

المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال

ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن مسلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة

سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر مغيرة وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه

الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن مسعود

بخبر معقل بن سنان لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة

ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معروفة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته

الكريمة صلعم فرأى كل صحابي ما يسره الله من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف

لكل شيء وجها من قبل حفوف القرائن فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على

النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمينان

والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام

فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى

عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار
كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبط وان لم يجد فيما حفظه او استنبط
ما يصلح للجواب اجتهد برائه وعرف العلة التي دار رسول الله صلعم
عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيث ما وجدها لا يألو جهدا في
موافقة غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف
بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر
فاجتهد برائه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق
الحديث مثاله ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود سئل عن امرأة مات عنها زوجها
ولم يفرض لها فقال لم ار رسول الله صلعم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا
والحوا فاجتهد برائه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلعم قضى بمثل ذلك
في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها بعد الاسلام وثانيها
ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن
اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رض كان من مذهبه انه من

اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلعم بخلاف
مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن
فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة
بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول
امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة
الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال اخر روى الشيخان انه كان من مذهب
عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول
الله صلعم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلعم
فقال رسول الله صلعم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي
رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم
القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم ان عمر
كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت
يا عجبا لابن عمر هذا يامر النساء ان ينقضن رؤوسهن افلا يامرهن ان يحلقن

رضي الله عنها لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد فما ازيد على
ان افرغ على راسي ثلاث افراغات ومثال الخرم ما ذكره الزهري من ان هند لم تبلغها رخصة
رسول الله صلعم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن ذلك الضرب ان يرى رسول الله
صلعم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول
في قضية التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلعم به فذهب ابو هريرة
وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عائشة وابن عباس
الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن ومثال الخرم ذهب الجمهور الى ان
الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلعم على سبيل الاتفاق
لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف
الوهم مثاله ان رسول الله صلعم حج فراه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا
وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال الخرم اخرج
ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم في اهلال رسول الله صلعم حين اوجب
فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلعم حجة
واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلعم حاجا فلما صلى في مسجده

ذی الحلیفة رکعتین اوجب فی مجلسه واهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع

ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك

ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوه

حین استقلت به ناقته یهل فقالوا انما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم حین

استقلت به ناقته ثم مضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما علا علی شرف البیداء

اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حین علا علی شرف البیداء وایم الله

لقد اوجب فی مصلاه واهل حین استقلت به ناقته واهل حین علا علی شرف البیداء ومنها

اختلاف السهو والنسیان مثاله ما روی ان ابن عمر کان یقول اعتمر رسول الله صلعم عمرة فی رجب

فسمعت بذلك عائشة فقضت علیه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روی ابن

عمر عنه صلعم من ان المیت یعذب ببکاء اهله علیه فقضت عائشة علیه بانه لم یاخذ

الحدیث علی وجهه مر رسول الله صلعم علی یهودیة یبکی علیها اهلها فقال انهم یبکون

علیها وانها تعذب فی قبرها فظن البعض العذاب معلولا للبکاء وظن الحکم عاما علی کل میت

ومنها اختلافهم فی علة الحکم مثاله القیام للجنازة فقال قائل لتعظیم الملائکة

فیعم المومن والکافر وقال قائل لهول الموت فیعمهما وقال الحسن بن علی مر علی رسول الله صلعم

بجنازة یهودی فقام لها کراهة ان تعلو فوق راسه فیخص الکافر ومنها اختلاف

في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلعم في المتعة عام خيبر
ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة
للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت
الرخصة اباحة والنهي نسخا لها مثال اخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال
القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر بن قبل ان
يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم ورآه ابن عمر قضى
حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين
فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض
فلا باس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل
يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة
فاختلف مذاهب اصحاب النبي صلعم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له
فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلعم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع
المختلف ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم
بعض الاقوال وان كان ماثورا عن كبار الصحابة كالمذهب الماثور عن عمر وابن
مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران

بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله

فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة

وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن فيها و

عطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بكوفة والحسن البصري بالبصرة

وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاظمأ الله اكبادا الى علومهم فرغبوا

فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هولاء العلماء

وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم

ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وامثالهما

جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد

واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر و

عثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة

المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان

منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم ياخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف

عندهم فانهم ياخذون باقواها وارجحها اما لكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته

لقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوه منهم جواب

المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في

كل باب باب وكان ابرهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه

اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبد الله

وقول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابرهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان

علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود

وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله

ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل

الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا

عمر ولحديث ابي هريرة وابرهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد

فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء

بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم باب اسباب اختلاف مذاهب

الفقهاء اعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازا

لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف

عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحج

والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم

سمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا

في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد إليهم الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم

ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات فقضوا وأفتوا ورووا

وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم أن يتمسك

بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمرسل جميعا و

يستدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله صلعم

اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله

عن المحاقلة والمزابنة فقيل له أما تحفظ عن رسول الله صلعم حديثا غير هذا

قال بلى ولكن أقول قال عبد الله قال علقمة أحب إلي وكما قال الشعبي

وقد سئل عن حديث وقيل إنه يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على

من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا فإن كان فيه زيادة ونقصان

كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون استنباطا منهم من المنصوص

أو اجتهادا منهم بآرائهم وهم أحسن صنيعا في كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة

وأقدم زمانا وأوعى علما فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان حديث

رسول الله صلعم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وأنه إذا اختلفت

احادیث رسول الله صلعم فی مسئلة رجعوا الی اقوال الصحابة فان

قالوا بنسخ بعضها او بصرف عن ظاهرها ولم یصرحوا بذلک ولکن اتفقوا علی

ترکه وعدم القبول بموجبه فانه کابداء علة فیه او الحکم بنسخه وتاویله اتبعوهم

فی ذلک وهو قول مالک فی حدیث ولوغ الکلب جاء هذا الحدیث ولکن لا ادری

ما حقیقته حکاه ابن الحاجب یعنی لم ار الفقهاء یعملون به انه اذا

اختلفت مذاهب الصحابة والتابعین فی مسئلة فالمختار عند کل عالم مذهب

اهل بلده وشیوخه لانه اعرف بالصحیح من اقاویلهم من السقیم واوعی للاصول المناسبة

لها وقلبه امیل الی فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر

وابن عباس وزید بن ثابت واصحابهم مثل سعید بن المسیب فانه کان

احفظهم لقضایا عمر وحدیث ابی هریرة وعروة وسالم وعکرمة وعطاء وعبید الله بن عبد الله

وامثالهم احق بالاخذ من غیره عند اهل المدینة لما بینه النبی صلی الله

علیه وسلم فی فضائل المدینة ولانها ماوی الفقهاء ومجمع العلماء فی

کل عصر ولذلک تری مالکا یلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالک انه

یتمسک باجماع اهل المدینة وعقد البخاری بابا فی الاخذ بما اتفق علیه

الحرمان ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضایا علی وشریح والشعبی

وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين

مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منهم اثبت

من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون

فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا عليه بنواجذهم وهو الذى يقول

فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا

باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته بقياس قوى او تخريج

من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت

فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم و

تتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا فى هذه الطبقة التدوين

فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذيب بالمدينة وابن جريج

وابن عيينة بمكة والثورى بكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على

هذا النهج الذى ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان امر بكتبك هذه

التى صنفتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة و

امرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا

فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ

كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس فيه والناس وما اختار

أهل كل بلد منهم لأنفسهم ويحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد وأنه

شاور مالكا في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال

لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلعم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان

وكل سنة مضت قال وفقك الله يا أبا عبد الله حكاه السيوطي وكان مالك

أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثقهم إسنادا

وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة

وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى

وأفاد وأجاد وعليه ينطبق قول النبي صلعم يوشك أن يضرب الناس

أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة

على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع أصحابه رواياته

ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها

وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وإن شئت

حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا

وكان أبو حنيفة رض ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله

وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فيها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح ما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة رض يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه

اقوال مختلفة يتخالفان في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد وجمع رأي
هولاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف
تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان
وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب ابي حنيفة وانما عد مذهب ابي حنيفة مع مذهب
ابي يوسف ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة
في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم جميعا
في المبسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعي في اوائل ظهور المذهبين وترتيب
اصولهما وفروعهما فنظر في صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان
في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتاب الام منها انه وجدهم ياخذون
بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهم الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث
يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان
لا ياخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول ومنها انه
لم يكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فيتطرق بذلك خلل في
مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها في كتاب وهذا اول تدوين كان في
اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة

في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين فيقول هذا زيادة على كتاب الله فقال
الشافعي اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال
قلت ان الوصية للوارث منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
وقد قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الآية واورد
عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن فمنها ان بعض
الاحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن فوض اليهم الفتوى
فاجتهدوا بآرائهم واتبعوا العمومات او اقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك
ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف
عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث
وعلة مسقطة له او لم تظهر في الثالثة وانما ظهر بعد ذلك عند ما امعن اهل
الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم
فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه
عنه او عنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفي على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ
الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر
الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي ان العلماء من الصحابة والتابعين

لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوه تمسكوا
بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم
الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا
فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين
فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها يرجع الى الوليد بن كثير
عن محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان
وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول
الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر
الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به
الشافعي وكحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روي بطرق
كثيرة وعمل به ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر
على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذا علة قادحة
في الحديث وعمل به الشافعي ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فكثرت واختلفت وتشعبت
ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون

في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا قالوا هم
رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع
بالقياس الذي اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعني
بالرأي ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم
المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن
فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم
امر خفي فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ
اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة
فلما راى في صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الرأس فأسس
الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاء
وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان
هذا مذهب الشافعي والله اعلم واعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن
المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك
قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط
الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث

٢١

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره

ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال

معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون

ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن

عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل قال ابن عمر لجابر

ابن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقران ناطق او سنة ماضية

فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو نضرة لما قدم ابو سلمة

البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي

لقاء منك وذلك انه بلغني انك تفتي برايك فلا تفت برايك الا ان

يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل قال ابن المنكدر

ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي

كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير

وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال

حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش

اخرج هذه الاثار عن آخرها الدارمي ووقع شيوع تدوين الحديث والاثر في
بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان
له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم موقع عظيم فطاف من ادرك
من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان
وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث
ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والاثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم
وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شيء كثير
حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق
ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر
في المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى
من قبل قال الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر
صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه
كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او
اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون

٢٣

فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم
آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجال فيما قبلهم لا يتمكن
الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء
الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع
القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا
بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا
التدوين والمناظرة ما كان خافيا من حال الاتصال والانقطاع وكان
سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون
من الحديث المرفوع المتصل من دون الف حديث كما ذكره ابو داود
السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون
اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة
الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد
مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو بطريق
واحد من طرقه فله اصل والا فلا اصل له وكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي
ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة ومسدد

وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي بن المديني
واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون
منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن
عندهم من الرای ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث
والاثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد
احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا
وجد في المسئلة قران ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القران
محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او
يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء
او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلافه اثر من الاثار ولا اجتهاد
احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسئلة
حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين لا يتقيدون بقوم دون
قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء

٢٥

على شيء فهو المتبع وان اختلفوا اخذ الجد اعلمهم علما واورعهم ورعا او
اكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسئلة ذات
قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تاملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماءاتها واقتضاءاتها
وحملوا نظير المسئلة عليها في الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك
على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر
عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك
في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل وتصريحاتهم
وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه
ما يقضي بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلعم في ذلك الامر سنة قضى بها فان
اعياه خرج فسأل المسلمين وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلعم قضى في ذلك
بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء
فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم
فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب
كتب اليه ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما

ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها
فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الامرين شئت
ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ولا
ارى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي
ولسنا هنالك ان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له
قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب
الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس
في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى
به الصالحون ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين
ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس
اذا سئل عن الامر فكان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال
فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان وعن قتادة قال حدث ابن
سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال فلان كذا وكذا فقال
ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن
الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا راى لاحد في كتاب الله وانما راى
الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا راى لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن
الشعبي جاءه رجل يسئل عن شيء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا
قال اخبرني انت برايك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود
ويسئلني عن رايي وديني آثر عندي من ذلك والله لان اتغنى بغنية
احب الي من ان اخبرك برايي اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج
الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الراي
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال
الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال رأيت وكيعا

غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك
وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس انهم كانوا يقولون
ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم يكن مسئلة من المسائل
التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا
مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار
او وجدوا اثرا من اثار الشيخين وسائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء
البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على
هذا الوجه وكان اعظمهم شانا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم
فقها احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا
الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الاحاديث والاثار حتى سئل احمد
يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو
كذا في غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله قرنا آخر
فرأوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على هذا الاصل

فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء
اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق
واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء
البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة و
الفاذة من الاحاديث التي لم يرووها او طرقها التي لم يخرج من جهتها الاوائل
مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب
العلمية وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابو داود وعبد الله بن حميد
والدارمي وابن ماجه وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر و
امثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم
ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري
وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة
من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه
الصحيح فوفى بما شرط وبلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه

يفعة محمد بن ادريس وتركت كتابي قال الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كتابك قال الصحيح البخاري ولعمري نال من الشهرة والقبول
درجة لا ترام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح
المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة
واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا
جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف
المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له
معرفة بلسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو
داود السجستاني وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء
ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع
فيها الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل قال ابو داود وما ذكرت في
كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما
كان فيه علة بينها بوجه يعرفها الخائض في هذا الشأن وترجم على
كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي
وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي كان استحسن

طريقتا الشيخين حيث بيّنا و ابهما وطريقة ابي داود حيث جمع كلما
ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث
اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومى الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه
صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب
على بصيرة من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او
غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية
وكنى من يحتاج الى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك
يقال انه كاف للمجتهد مغني للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك
وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا و
يقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية
حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى قال الشعبي على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان
كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله
وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تريد وجهه وقال هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث
رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تاتون الكوفة فتاتون قوما
لهم ازيز بالقرآن فياتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب
محمد فياتونكم فيسالونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول
اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل
من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث
والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها
اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان
وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في
ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم ميل شيء الى اصحابهم
كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم
افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم
من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل
على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له كل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا

٣٣

الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان

اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتامل في كل مسئلة

وجه الحكم وكلما سئل عن شئ او احتاج الى شئ راى فيما يحفظه من تصريحات

اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فاجراه على

هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبطه منها وربما كان لبعض

الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير

يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح

به بالتخريج او بالسبر والحذف فادار حكمه على

غير المصرح به وربما كان له كلامان كان له لو اجتمعا

على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي ٣ نتجا جواب المسئلة وربما

كان في كلامهم وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون

في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل

خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل

ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول

المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان

او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال لهولاء المجتهد

فى المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من

حفظ المبسوط كان مجتهدا اى وان لم يكن له علم بالرواية

اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج فى كل مذهب مذهب

وكثر فاى مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضا

والافتاء واشتهر تصانيفهم فى الناس ودرسوا درسا ظاهرا

انتشر فى اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واى مذهب

كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب

فيهم الناس اندرس بعد حين واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء

وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصيل فى الدين ولم يزل

المحققون من العلماء فى كل عصر ياخذون بهما فمنهم من يقل

من ذا ويكثر من ذالك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذالك

فلا ينبغى ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين

وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر

وذلك قول الحسن البصرى سنتكم والله الذى لا اله الا هو

٣٥

بينهما وبين الغالي والجافي فمن كان من اهل التخريج ينبغي له
ان يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح
ومن ان يقول برايه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغي
لمحدث ان يتعمق في القواعد التي احكمها اصحابه وليست مما نص
عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى
شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم رد حديث
تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري
على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند
التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجح
حديثه على حديث غيره لذلك وان كان في الآخر الف وجه من الرجحان
وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني
دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية
فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة
وتاخيرها ونحو ذلك من التعمق
وكثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة

فياتى مكان ذلك الحرف بحرف اخر والحق ان كلما اتى به الراوى
فظاهره انه كلام النبى صلى الله عليه وسلم فان ظهر شيئا اخر او دليل
اخر وجب المصير اليه ولا ينبغى للمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس
كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون
بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه
اهل الوجوه وتتعارض الاراء ولو ان اصحابه
سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير
على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما
خرجه هو وانما جاز التخريج لانه فى
الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم
من كلامه ولا ينبغى ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه القوم
لقاعدة استخرجها هو واصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط
سهم ذوى القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك
القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعى حيث قال مهما
قلت من قول او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم

ومن شواهد ما نحن فيه ما تصدى له الامام ابو سليمان الخطابي

كتابه معالم السنن حيث قال رايت اهل العلم في زماننا قد حصلوا

حزبين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه

ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة ولا تستغني

عنها في درك ما نحوه من البغية والارادة لان الحديث بمنزلة

الاساس الذي هو الاصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع

وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهدم وكل اساس

خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب ووجدت هذين الفريقين

على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلين وعموم

الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم

الى صاحبه اخوانا متهاجرين على سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون

غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث

والاثر فان الاكثرين منهم انما كدهم الروايات وجمع الطرق

وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب

لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها ولا
يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم
بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ
ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون واما الطبقة
الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث
الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون
جيده عن رديه ولا يعبؤن بما بلغهم منه ان يحتجوا به على
خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي
يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف
والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته
الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي
وغبنا فيه وهؤلاء وفقنا الله واياهم لو حكي لهم عن واحد من رؤسا
مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاده من قبل نفسه طلبوا
فيه الثقة واستبرؤا له العهدة فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون من
مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم والاشهب وضربائهما من تلاد

اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واخرابه لم يكن
عندهم طائلا وترى اصحاب ابي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه
الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والاجلة
من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه
رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعي
انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي
فاذا جاءت رواية حرملة والجيزي وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم
يعتدوا في اقاويله على هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام
مذاهب ائمتهم واستاذيهم فاذا كان هذا دابهم وكانوا
لا يقنعون في امر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ
الا بالوثيقة والتثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الامر
الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الائمة
ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذي يجب علينا
التسليم لحكمه والانقياد لامره من حيث لا نجد في انفسنا حرجا
مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شيء ابرمه وامضاه ارايتم اذا كان

للرجل ان يتساهل في امر نفسه ويسامح غرماءه في حقه فياخذ
منهم الزيف ونقضي لهم من لا عيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق
غيره اذا كان نايبا عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب
وهل يكون ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا للذمة
فهذا هو ذلك اما عيان حس واما عيان مثل ولكن اقواما عسا عليهم استوعروا
طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ واحبوا عجالة النيل فاختصروا
طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معاني اصول
الفقه سموها عللا وجعلوها شعارا لانفسهم في الترسم برسم العلم
واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها دريئة للخوض
والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند
التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز
فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره
هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم
هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية
فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات

منه واستظهروا باصول المتكلمين بيتسعوا للمرء مذهب الخوض
ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه
الا فريقا من المؤمنين فيا للرجال والعقول اين يذهب بهم وانى
يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله
المستعان انتهى كلام الخطابی باب حكاية حال الناس
قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاوائل
والاواخر فی الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان
سبب الاختلاف بين العلماء فی كونهم من اهل الاجتهاد المطلق
او اهل الاجتهاد فی المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين
واعلم ان الناس كانوا فی المائة الاولى والثانية غير مجتمعين
على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكی فی قوت القلوب
ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس و
الفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له فی كل شیء
والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك فی القرنين
الاول والثانی انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة

وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف
فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا
يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلوة والزكوة ونحو ذلك من آبائهم
او معلمي بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها
اي مفتي وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون
مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على
مرتبتين منهم من امعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة
من الفعل ملكة ان يتصدى مفتيا في الناس يجيبهم في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه
اكثر مما يتوقف فيه ويختص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ
الجهد في جمع الروايات فانه ورد كثير من الاحكام في الاحاديث وكثير منها في آثار الصحابة
والتابعين وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة
مواقع الكلام وصناعة العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات و
ترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية
في كل باب باب عن مشائخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة

من السنن والآثار كحال الامامين القدوتين ابي يوسف ومحمد

بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن

ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه وامهات مسائله بادلتها التفصيلية

وحصل له من غالب الرأي ببعض المسائل الاخرى من ادلتها

وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم

يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد في

البعض غير مجتهد في البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين

انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا

شرطا وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين باعيانهم

وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا

هو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه

لا يخلو عن حالتين احدهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي قد

اجاب فيها المجتهدون من قبل ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح ماخذها

وترجيح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا بامام يتأسى به قد كفي مؤنة فرش

المسائل وايراد الدلائل في كل باب باب فيستعين به في ذلك ثم يستقل بالنقد

والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه لا معنى لارتكاب امر صعب
مع امكان الامر السهل ولابد لهذا المقتدى ان يحفظ شيئا مما سبق اليه اما من ان
يستدرك عليه شيئا فان كان استدراكه اقل من موافقته عد من اصحاب الوجوه في المذهب
وان كان اكثر لم يعد تفرده وجها في المذهب وكان مع ذلك منتسبا الى صاحب
المذهب في الجملة ممتازا عمن ائتسى بامام آخر في كثير من اصول مذهبه
وفروعه ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متتالية
والباب مفتوح فياخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على
امامه ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب
فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون
اكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون
مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته الى امام يأتسى
به في الاصول الممهدة في كل باب باب اشد من حاجة
الاول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها يتعلق
بامهاتها فلو ابتداء هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم كان
ملتزما لما لا يطيقه ولا يفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى ما يهمه

الا ان يحل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا

استنباط كثير على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها

قليلة بالنسبة الى موافقته وهذا هو المجتهد في المذهب واما الحالة الثالثة

وهي ان يستفرغ جهده اولا في معرفة ادلة ما سبقوا اليه ثم يستفرغ جهده

ثانيا في التفريع على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة

لبعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له منه في علمه

الى من مضى من رواية الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة

مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف

من الاحاديث والآثار والتنبيه لمآخذ الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة

واصول الفقه ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين

مع كثرتها جدا وتباينها واختلافها ومن توجيه افكاره في تمييز تلك

الروايات وعرضها على الادلة فاذا انفد عمره في ذلك كيف يوفي

حق التفاريع بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت زكية لها حد

معلوم تعجز عما وراءها وانما كانت هذه الميسرة للطراز الاول من المجتهدين

حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك الا لنفس

لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقتدين لمشايخهم معتمدين

عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين وبالجملة

فالتمذهب للمجتهدين سرالهمه الله تعالى العلماء وجمعهم عليه من حيث

يشعرون اولا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن

زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث سئل عن مسئلتين اجاب فيهما

البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف توجيه كلام

البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب

غير مستقل من اهل التخريج والترجيح اعني بالمطلق المنتسب من له

اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتسب اليه

وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين

وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم وممن نظم البلقيني في سلك

المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت

مرة لشيخنا الامام البلقيني ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن

الاجتهاد وقد استكمل آلته وكيف يقلد قال ولم اذكره اي شيخه

البلقيني استحياء منه لما اردت ان ارتب على ذلك فسكت عني

ان الامتناع من ذلك ما هو الا للوظائف التي قررت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب للبدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء والاسباب هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك وكيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقيني الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت وكان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الائمة بانه وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم

يلتحق لرتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد

المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرر هو في كتابه اداب الفتيا والنووي

في شرح المهذب نوعان مستقل وقد فقد من راس اربع مائة فلم يمكن

وجوده ومنتسب فهو باق الى ان ياتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز

انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا

كلهم وعصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي في الحاوي والروياني

في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتادى هذا الفرض بالاجتهاد المذهبي

كما صرح به ابن الصلاح والنووي في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا

المسمى بالرد الى من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض والمخرج

هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صرح به النووي وابن الصلاح

في الطبقات وشيخ ابن السبكي ولهذا صنفوا في كتب المذهب وافتوا وولوا وظائف الشافعية

كما ولي المصنف وابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد وولي امام الحرمين

والغزالي تدريس النظامية بنيسابور وولي ابن عبد السلام الجامعية والظاهرية

بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعي

والفاضلية والكاملية وغير ذلك فامن بلغ رتبة الاجتهاد المستقل

فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا يعلم
احدا بلغ هذه الرتبة من الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبري فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب
وهذا قال الرافعي وغيره لا يعد تفرده وجها في المذهب انتهى وهي عندي
احسن مما سلكه الولي ابو زرعة لان كلامه يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيا
وهو مردود فقد قال الرافعي في اول كتاب الزكوة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد
وجها في مذهبنا وان كان معدودا في طبقات اصحاب الشافعي وقال النووي في
التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية وقال هو من افراد علمائنا وأخذ
فقه الشافعي على الربيع المرادي والحسن الزعفراني انتهى ومعنى انتسابه الى الشافعي
انه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق
اجتهاده اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقته الا
في مسائل وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن
اسمعيل البخاري فانه معدود في طبقات الشافعية ممن ذكره في طبقات الشافعية
الشيخ تاج الدين السبكي وقال انه تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعي
واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم
وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته

ما لفظه كل تخريج اطلقه المخرج اطلاقا فيظهر ان ذلك المخرج ان كان ممن غلب
عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابي حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن كثر
خروجه كالمحمدين الاربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي
ومحمد بن المنذر فلا يعد اما المزني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجوا
خروج المحمدين ولم يتعلقوا تقليد العراقيين والخراسانيين انتهى وقد ذكر السبكي في
طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري امام اهل السنة والجماعة وقال انه معدود من الشافعية
فانه تفقه بالشيخ ابي اسحق المروزي انتهى قول ابن زياد ومن شواهد ما ذكرنا
ايضا ما في كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك
واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب
الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسبون
اليه لجريهم على طريقه في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها
على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا
على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه هولاء
مقلدون له وكذا من ياخذ بقولهم من العوام المشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم
مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون شخص واحد حنفيا وشافعيا في زمان واحد

في آخر عمره ان الشرع فحمل فليس لك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا
ثم صار واجبا الآن وهذا متنافيان فتنافيا قلت الواجب الاصلي هو ان يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية
من ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب
تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه
كما اذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من
شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقوت به وجب تحصيل
شيء من هذه الطرق لا على التعيين فاذا وقع في مكان ليس هنالك صيد ولا فواكه
وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب
وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين ثم انسدت تلك
الطرق الا طريق واحد فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون
الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم
الا معرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربيا
لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد
العهد عن العرب الاول وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغي ان يقاس وجوب التقليد لامام
بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل في بلاد الهند

٥٢

بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب
من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد لمذهب ابي حنيفة ويحرم عليه
ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع من عنقه ربقة الشريعة و
يبقى سدى مهملا بخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه يتيسر له هناك معرفة جميع المذاهب
ولا يكفيه ان ياخذ بالظن من غير ثقة ولا ان ياخذ من السنة العوام ولا
ان ياخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق
واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووي في المنهاج
وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف
مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه
ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن
بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون
مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل من يمتاز عن سائر المجتهدين
بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا احدها ان يتصرف في
الاصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في اوائل الام حيث عاب على الاوائل

في استنباطهم واستدرت عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدني الكردي

عن شيخيه المكيين الشيخ حسن بن علي العجيمي والشيخ احمد النخلي عن الشيخ محمد بن العلاء

البابلي عن ابراهيم بن ابراهيم اللقاني وعبد الرؤف الطبلاوي عن الجلال ابي

الفضل السيوطي عن ابي الفضل المرجاني اجازة عن ابي الفرج الغزي عن يونس

بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن بن المقير عن الفضل بن سهل الاسفرايني

عن الحافظ الحجة ابي بكر احمد بن علي الخطيب انا ابو نعيم الحافظ ثنا ابو محمد

عبيد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا

ابو حاتم يعني الرازي ثني يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس

الشافعي الاصل قران وسنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع

اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره

اولها به واذا تكافأت الحديث فاصحها اسنادا اولها وليس المنقطع بشيء

ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال في الاصل لم وكيف

وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى

وثانيها ان يجمع الاحاديث والآثار فيحصل احكامها ويتنبه لمأخذها

الفقه منها ويجمع مختلفها ويرجح بعضها على بعض ويعين بعض
محتملها وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما ترى والله اعلم وثانيها
ان يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يستبقوا بالجواب فيه من القرون المشهود
لها بالخير بالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصال فائقا على اقرانه سابقا
في حلبة رهانه مبرزا في ميدانه وخصلة رابعة تتلوها وهي ان ينزل له القبول
من السماء فيقبل الى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والاصوليين
وحفاظ كتب الفقه ويمضي على ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة
حتى يدخل ذلك في صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى
المسلم له في الخصلة الاولى الجاري مجراه في الخصلة الثانية والمجتهد
في المذهب هو الذي سلم منه الاولى والثانية وجرى مجراه في التفريع على
منهاجه تفاريعه ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبب في هذه الازمنة
المتاخرة اما ان يقيس باطباء يونان او باطباء الهند فهم بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان
هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب الاشربة
والمعاجين بعقله بان يتنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين
من امره من غير تقليد واقتدر على ان يفعل كما فعلوا فهو خواص

العقاقیر التی لم یسبق بالتکلم فیها وبیان اسباب الامراض
وعلاماتها ومعالجاتها بما لم یرصده السابقون وزاحم
الاوائل فی بعض ما تکلموا قل ذلك منه او کثر فهو بمنزلة
المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غیر یقین
کامل وکان اکثرهم تولید الاشربه والمعاجین من تلك القواعد
الممهدة کاکثر متطببی هذه الازمنة المتاخرة فهو بمنزلة المجتهد فی
المذهب وکذلك کل من نظم الشعر فی هذه الازمنة اما ان یقتدی
فی ذلك باشعار العرب ویختار اوزانهم وقوافیهم و اسالیب قصائدهم
او باشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان کان هذا
الشاعر فخر علی انواع من الغزل والتشبیب و المدح والهجو و
الوعظ واتی بالعجیب العجاب فی الاستعارات والبدائع
ونحوها بما لم یسبق الی مثله بل تنبه لذلك من بعض ضمائرهم
فاخذ النظیر بالنظیر وقایس الشیء بالشیء واقتدر علی ان یخترع
بحرا لم یتکلم فیه من قبل و اسلوبا جدیدا کنظم المثنوی والرباعیة
ومراعاته الردیف اعنی کلمة تامة بعینها فی کل بیت بعد القافیة

يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن
مخترعها وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد في المذهب وهكذا الحال في علم
التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم فان قلت ما السبب في ان الاوائل
لم يتكلموا في اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما
شافيا وافادوا جاد قلت سببه ان الاوائل كان يجمع عند كل واحد منهم
احاديث بلده وآثاره ولا يجمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه الادلة
في احاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم
اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد جميعا فوقع التعارض في احاديث البلاد
ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد واحاديث بلد آخر
ومرة في احاديث بلد واحد فيما بينها وانتصر كل رجل لشيخه فيما رأى من
الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من
الاختلاف ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا
حتى جاءهم تأييد من ربهم فالهم الشافعي قواعد جمع بها بين المختلفات
وفتح لمن بعده بابا واي باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام
ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا جهبذا واشتغالهم

بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهد من في المذهب

وهذا الاجتهاد اراد من قال ادنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط

وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة

فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كابي عمر المعروف بابن عبد البر وكالقاضي ابي بكر

ابن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهد

طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة التاسعة واضمحل المذهب في

اكثر البلاد اللهم الا ناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب احمد من

مذهب الشافعي بمنزلة مذهب ابي يوسف ومحمد من مذهب ابي حنيفة الا ان

مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب

ابي حنيفة فلذلك لم يعدا مذهبا واحدا فيما نرى والله اعلم وليس تدوينه

مع مذهبه عسيرا على من تلفقهما على وجههما واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب

مجتهدا مطلقا ومجتهدا في المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها

مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واشدها اسنادا ورواية واقواها ضبطا لنصوص

الامام واشدها تمييزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح

بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل

وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده

في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه

يمشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رؤس

المائتين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث

والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة

مذهبه كتاب الموطأ وهو وان كان متقدما على الشافعي فان الشافعي بنى

عليه مذهبه وصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابي داؤد والترمذي وابن

ماجة والدارمي ثم مسند الشافعي وسنن النسائي وسنن الدارقطني

وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي اما البخاري فانه وان كان منتسبا الى

الشافعي موافقا له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذلك لا يعد ما

تفرد به من مذهب الشافعي واما ابو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان

الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجة والدارمي فيما نرى والله اعلم واما

مسلم وابو العباس الاصم جامع مسند الشافعي والذين ذكرناهم بعده فهم

منفردون لمذهب الشافعي يناضلون دونه واذا احطت بما ذكرناه اتضح عندك

ان من ادعى مذهب الشافعي يكون محروما عن منصب الاجتهاد المطلق وان علم

علم الحديث قد الى ان ينا صح لمن لم يتطفل على الشافعي واصحابه سو
ولكن طفيلهم على دب + فلا ارى شنا فعا سوى الادب + باب حكاية ما
حدث فى الناس بعد المأئة الرابعة ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون
ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه فتفصيله
على ما ذكره الغزالى انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت
الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال لعلم الفتوى والاحكام
فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم وقد كان
بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا
طلبوا هربوا واعرضوا فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع
اعراضهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء
بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين
اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف
ناس فى علم الكلام واكثروا القيل والقال والايراد والجواب وتمهيد
طريق الجدال فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور
والملوك من مالت نفسه الى المناظرة فى الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي

٦٠

وابي حنيفة فتركت الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي
وابي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان واحمد بن حنبل
وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب
وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا
فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندري
ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله واعلم اني وجدت
اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي على هذه الاصول المذكورة
في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندي
ان المسألة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي
كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد
باب الرأي ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو
الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانها لا تصح
بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف
في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي
وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه مثاله انهم

افعال سے ایراد اعتراض وارد ہوا جیسے رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کا قول

اصلوا ان الخاص مبین فلا یلحقه البیان وخرجوه من صنیع الاول نحو قوله تعالی اسجدوا
وارکعوا وقوله صلعم لا تجزی صلوة الرجل حتی یقیم ظهره فی الرکوع والسجود حیث لم
یقولوا بفرضیة الاطمینان ولم یجعلوا الحدیث بیانا للآیة فورد علی صنیعهم فی قوله تعالی
وامسحوا برؤسکم ومسحه صلی الله علیه وسلم علی ناصیته حیث جعلوه بیانا وقوله تعالی
الزانیة والزانی فاجلدوا الآیة وقوله تعالی السارق والسارقة الآیة وقوله تعالی
حتی تنکح زوجا غیره وما لحقه من البیان بعد ذلك فتکلفوا للجواب کما هو
مذکور فی کتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعی کالخاص وخرجوه من صنیع
الاوایل فی قوله تعالی فاقرءوا ما تیسر من القرآن وقوله صلی الله علیه وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الکتاب حیث لم یجعلوه مخصصا وفی قوله صلی الله علیه وسلم
فیما سقت العیون العشر الحدیث وقوله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون
خمسة اوسق صدقة حیث لم یخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد
علیهم قوله تعالی فما استیسر من الهدی وانما هو الشاة فما فوقها ببیان
النبی صلی الله علیه وسلم فتکلفوا فی الجواب وکذلك اصلوا ان
لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوا من صنیعهم فی قوله تعالی
فمن لم یستطع منکم طولا الآیة ثم ورد علیهم کثیر من صنیعهم کقوله صلعم

فی الابل السائمة زکوة فتکلفوا فی الجواب واصلوا انه لا یجب العمل بحدیث
غیر الفقهاء اذا انسد به باب الرای وخرجوه من صنیعهم فی ترک حدیث المصراة
ثم ورد علیهم حدیث القهقهة وحدیث عدم فساد الصوم بالاکل ناسیا فتکلفوا
فی الجواب وامثال ما ذکرنا کثیر لا یخفی علی المتتبع ومن لم یتتبع لا یکفیه الاطالة
فضلا عن الاشارة ویکفیک دلیلا علی هذا قول المحققین فی مسئلة لا
یجب العمل بحدیث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد
باب الرای کحدیث المصراة ان هذا مذهب عیسی بن ابان واختاره کثیر
من المتاخرین وذهب الکرخی وتبعه کثیر من العلماء الی عدم اشتراط فقه
الراوی لتقدم الخبر علی القیاس وقالوا لم ینقل هذا القول عن اصحابنا
بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم علی القیاس الا تری انهم عملوا
بخبر ابی هریرة فی الصائم اذا اکل او شرب ناسیا وان کان مخالفا للقیاس
حتی قال ابو حنیفة لولا الروایة لقلت بالقیاس وبه یشترک ایضا فی اختلافهم
کثیر من التخریجات اخذا من صنائعهم ورد بعضهم علی بعض ووجد بعضهم یزعم
ان جمیع ما یوجد فی هذه الشروح الطویلة وکتب الفتاوی الضخمة فهو قول ابی حنیفة
وصاحبیه ولا یفرق بین القول المخرج وبین ما هو قول فی الحقیقة ولا یحصل

معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم

قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على قول ابي حنيفة كذا او على اصل

ابي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قال المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسئلة

العشر في العشر ومسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالها ان ذلك

من تخريجات الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة ووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب

على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو

ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب

ذلك المتاخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم

وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها مما مهدناه في هذا الكتاب

ووجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية

واهل الراى كلا والله بل ليس المراد بالراى نفس الفهم والعقل فان ذلك

لا ينفك من احد من العلماء ولا الراى الذى لا يعتمد على سنة اصلا فانه

لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق

بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الراى بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون

بل المراد قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم

الی تخریج علی اصل رجل من المتقدمین فکان اکثر امرھم حمل النظیر علی

النظیر والرد الی اصل من الاصول دون تتبع الاحادیث والاثار والظاھریۃ

من لا یقول بالقیاس ولا باثار الصحابۃ والتابعین کداؤد بن حزم وبینھما المحققون

من اھل السنۃ کاحمد واسحٰق ومنھا انھم اطمانوا بالتقلید ودب التقلید فی

صدورھم دبیب النمل وھم لا یشعرون وکان سبب ذلک تزاحم الفقھاء وتجادلھم

فی ما بینھم فانھم لما وقعت فیھم المزاحمۃ فی الفتوی کان کل من افتی بشیء نوقض

فی فتواہ ورد علیہ فلم ینقطع الکلام الا بالمصیر الی تصریح رجل من المتقدمین

فی المسئلۃ وایضا جور القضاۃ لما جار اکثرھم ولم یکونوا امناء لم یقبل منھم

الا ما لا یریب العامۃ فیہ ویکون شیئا قد قیل من قبل وایضا جھل رؤس الناس و

استفتاء الناس من لا علم لہ بالحدیث ولا بطریق التخریج کما تری ذلک ظاھرا فی اکثر

المتاخرین وقد نبہ علیہ ابن الھمام وغیرہ وفی ذلک الوقت سمی غیر المجتھد فقیھا وفی ذلک

الوقت یبنوا علی التعصب فی الحوان اکثر صور الخلاف بین الفقھاء لا سیما فی

المسائل التی ظھر فیھا اقوال الصحابۃ فی الجانبین کتکبیرات التشریق وتکبیرات العیدین

ونکاح المحرم وتشھد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء والجھر بالبسملۃ وبآمین

والاشفاع والایتار فی الاقامۃ ونحو ذلک انما ھو فی ترجیح احد القولین وکان السلف

بسم اللہ نہیں پڑھتے نہ آہستہ اور نہ پکار کر اور ہارون رشید نے سینگی لگا کر نماز پڑھائی اور امام ابو یوسف نے ان کے پیچھے نماز پڑھی اور اعادہ نہیں کیا

لا يختلفون في أصل المشروعية وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين ونظيره اختلاف
القراء في وجوه القراءات وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم
جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية
ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة
المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف يقول أحدهم
هذا أحوط وهذا هو المختار وهذا أحب إلي ويقول ما بلغنا إلا ذلك وهذا كثير في المبسوط
وآثار محمد وكلام الشافعي ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف
وثبتوا على مختار أئمتهم والذي يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لا يخرج منها
بحال فإن ذلك إما لأمر جبلي فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم أو لصولة
ناشئة عن ملاحظة الدليل أو لنحو ذلك من الأسباب فظنه البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها
وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك
ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من
لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة
من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد إماما وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد

وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء
من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف
لا اصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروي ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين
تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة
فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا ربما انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك للمنصور وهارون
الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية عن الامام الثاني وهو ابو يوسف انه صلى يوم الجمعة مغتسلا
من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ومنها اي اقبل اكثرهم على التعمق في
كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من
ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في
حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال في اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية
واورد فاستقصى واجاب وتقصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر
ومنهم من ذهب الى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وبفحص
العمومات والايماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة
هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا في الملك وانتصر كل لصاحبه

فكما اعقبت تلك عضوضا و قائم صار عمياء فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما ما لها من الارجاء فتنشاء بعد هم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ الاسمار بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يات قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمانوا بترك الخوض في امر الدين وبان يقولوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان، وهذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة المسمة بالانصاف في بيان اسباب الاختلاف والحمد لله تعالى اولا واخرا وظاهرا وباطنا ÷

اس کتاب کی رجسٹری حسب قاعدہ ہو گئی ہے